

## إجراءات التحويل لغاية قسمة الأوراق المالية ذات الملكية المشتركة

اسم الإجراء: التحويل لغاية قسمة الأوراق المالية ذات الملكية المشتركة

رقم الإجراء: CDS-12

**تعريف الإجراء:** يتبع هذا الإجراء عند رغبة بعض ملاك الأوراق المالية بقسمة مساهماتهم المشتركة إلى مساهمات منفردة، وتقتصر عملية القسمة على أقارب الدرجة الأولى: الأب/الأم، والابن/الابنة، والجد/الجدة، والحفيد/الحفيدة (ابن الابن/الابنة، ابنة الابن/الابنة)، والأخ/الأخت، والزوج/الزوجة.

### متطلبات التنفيذ

#### الوثائق والمستندات:

1. تعبئة نموذج تحويل لتجميع-قسمة أوراق مالية وفقاً للأصول.
2. توقيع احد الإطراف على إقرار جبر الكسور ضمن نموذج الخدمة.
3. نسخة عن وثائق إثبات شخصية لكل من أصحاب الملكية المشتركة.

#### الشروط والقواعد:

1. إذا كان أحد أصحاب الملكية المشتركة متوفياً تحول حصته إلى حساب يشار من خلاله بأن المساهم المحولة إليه الأوراق المالية متوفى.
2. التعامل مع قسمة الأوراق المالية :
3. إذا كانت الأوراق المالية موضوع الحديث قد نتجت عن طريق الاكتتاب، فيتم الفصل في حصة كل طرف من خلال الشركة المدرجة.
4. أما إذا كانت الأوراق المالية قد تأنت عن طريق الشراء من خلال البورصة، فتم قسمتها مناصفة.
5. يجب فتح حسابات منفردة لدى الوسيط لكل مساهم في الملكية المشتركة وذلك ليتم تحويل حصصهم إلى هذه الحسابات.
6. تختم وتوقع جميع وثائق المعاملة من قبل الشركة العضو.